

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المؤرخة ٢٠١٤/٦/٥ ؛  
وبناءً على ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛  
قرر :

مادة ١ - يحظر تداول أية مستحضرات صيدلية مسجلة تحتوى على مادة Tegaserod بجميع أشكالها وتركيزاتها وإلغاء المستحضرات تحت التسجيل مع عدم استقبال أية مستحضرات جديدة تحتوى على هذه المادة ، وذلك مع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٩/١٠

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى